

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى
بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مصنع جديد لتدوير القمامة
بناحية صناديد ودفرة مركز طنطا - محافظة الغربية ، بمسطح (٧) أفدنة و (٢١)
قيراطاً و (١٥) سهماً ، وذلك لصالح محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٩ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم (٢٢٨٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٣ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية الأراضى اللازمة لمشروع إنشاء مصنع جديد لتدوير القمامة بناحية صناديد دفرة - مركز طنطا بإجمالى مسطح قدرة (٧ف ، ٢١ط ، ١٥س) لصالح محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت من مذكرة المحافظة أن مجمل مسطح قطعة الأرض المشار إليها

بعليه قدره (٧ف ، ٢١ط ، ١٥س) ، وبيانها كالتالى :

أرض زراعية ملك/ جمال الدين طومان تقع بالقطع (٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩) بحوض الغفارة نمرة ٩ بناحية صناديد بمساحة (٦ف ، ٨ط ، ٦س) .
أرض زراعية ملك أحمد مرتضى ياقوت تقع بالقطعة (٧٥ ، ٧٦) بحوض السبعين نمرة ٧ قسم ثان بناحية دفرة بمساحة (١ف ، ١٣ط ، ٩س) .

كما صدر قرار المحافظة رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بالاستيلاء المؤقت على قطعتى الأرض المشار إليهما لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة وتم نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٥٦) فى ٢٠٢٣/٧/١٨

حيث الثابت من مذكرة محافظة الغربية أنه تم تقدير مبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط اثنا عشر مليون جنيه) قيمة التعويض المبدئى لقطعتى الأرض المطلوب نزع ملكيتهما وذلك طبقاً لما ورد بالتقرير الاستشارى المعد بمعرفة الهيئة العامة للمساحة بالقاهرة وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعتى الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان مشروع إنشاء مصنع جديد لتدوير القمامة بمحافظة الغربية يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه . لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية . فقد أعد مشروع القرار المرفق . برجا - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة

$$\begin{array}{r} 27 \text{ V} \\ \hline 2 \end{array}$$

السفرية

محافظة

مرکز طائف

المراجعة المسائل

حوض الغفارة نمرة ٩

أما في

نقص

C. 6

رئيس مكتب المراجعة و الحسابات

بہارِ نبویؐ

